**مدى أحقية عضو مجلس الإدارة المنتخب عن العاملين بالشركة المصرية لتجارة الأدوية في صرف مكافأة عضويته بمجلس الإدارة على أثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ ق · دستورية ، وذلك بأثر رجعي ·**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٢٤ نص المادة (١٧٨) من الدستور ونص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ معدله بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ وكذا نصوص المواد ( ٣٧٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ) من القانون المدني وكذا نصوص المواد ( ٤ ، ٢١ ، ٣٤ ) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ·

واستظهرت الجمعية العمومية أن الدستور قد عهد إلى المشرع بتحديد آثار الحكم بعدم دستورية أي نص تشريعي ، وإعمالاً لهذا التفويض نصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه على هذه الآثار ، وكانت أحكام الفقه والقضاء قد استقرت على أن الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى ، وإنما يمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة ، وأنه ولئن كان المشرع عند بيانه للآثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي في شأن مجال تطبيقه قد اعمل الأثر الفوري للحكم ، إلا أن ذلك لا يعني أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب أيضاً بأثر رجعي إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم باعتبار أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعني زواله منذ بدء العمل به على أن يستثني من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت قبلئذ والتي لا يجوز المساس بها ، وهو ما لا يتأتى إلا بصيرورة الحكم الصادر فيها باتاً أو بانقضاء مدة تقادم تكون قد لحقتها ·

ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا للحد من الأثر الرجعي لأحكام المحكمة إذ لم يأت هذا التعديل بما يلغي الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا باعتباره أصلاً في هذه الأحكام ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص يكشف عن وجود عيب خالط النص منذ نشأته أدى إلى وأده في مهده بما تنتفي معه صلاحيته لترتيب أي أثر منذ تاريخ نفاذه ، كما يكشف عن وجود حكم قانوني واجب الأتباع كان ينبغي أن يعمل به عند صدور النص الباطل ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون المشار إليه من أن هذا التعديل استهدف أولاً : تخويل المحكمة سلطة تقدير أثر غير رجعي لحكمها في ضوء الظروف الخاصة التي تتصل ببعض الدعاوى الدستورية التي تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها وقدر الخطورة التي تلازمها ، ثانياً : تقرير أثر مباشر للحكم إذا كان متعلقاً بعدم دستورية نص ضريبي ، مما مؤداه المغايرة في الحكم ما بين النص المقضي بعدم دستوريته بتقرير أثر مباشر له وبين الحكم بعدم دستورية نص غير ضريبي وذلك بتقرير أثر رجعي له كأصل عام ·

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ، فأنه ولما كان نص الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام آنف الذكر قد حرم أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين

من مكافأة العضوية التي تمنح لهم لقاء عملهم في تصريف أمور شركاتهم التي يمثلونها ، وقد قضي بعدم دستورية ذاك النص فيما تضمنه من حرمان أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين من مكافأة العضوية ، في القضية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١/١ / وإذ لم تحدد المحكمة تاريخاً معيناً يمتد إليه أثر حكمها ، فضلاً عن أن النص المذكور لـيس مـن النصوص الضريبية ، فمن ثم يغدو أعمال القواعد العامة مستوجباً ارتداد أثـر الحكـم بعـدم الدستورية إلى تاريخ صدور النص ليكون هو والعدم سواء ، باعتباره كأن لم يكن منذ نشأته ، ويتعين بالتالي صرف مكافأة العضوية ـ بمراعاة شروط استحقاقها ـ اعتباراً مـن تـاريخ سريان القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، على أن يؤخذ في الاعتبار عنـد صـرف المكافـأة المشار إليها مراعاة قواعد التقادم الخمسي المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ من القانون المـدني إذ تأخذ تلك المكافأة حكم المرتب من حيث الدورية والتجدد ، وبالتالي تعتبـر مـن الحقـوق الدورية المتجددة التي تتقادم بانقضاء خمس سنوات على تاريخ استحقاقها ٠

**( فتوى رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ ملف رقم ١٠٤٥/٣/٨٦ )**